

#### ٤. دخل بعض العناصر في تحقق المفاهيم على نحو «على البدل»

ان المتداول على الاسن والجارى على الاقلام في سرد عناصر المفاهيم كان على دخلها في تتحققها على الاطلاق ام عدمه فيه كذلك؛ على طريق المثال في سرد العناصر الدخيلة في تتحقق مفهوم الاعانة كانوا يبحثون عن دخل مفهوم القصد (قصد المعين لتحقق المعان عليه) و عدمه فرأى يتعلق بالاثبات و رأى يتعلق بالعدم مع انه بمثابة من الامكان ان يقال: ان القصد غير دخيل فيه ان كانت الاعانة على المقدمات القرية الى تتحقق المعان عليه و له دخل ان كانت هي على المقدمات البعيدة منه. و الالتفات الى هذا الاصل له شأن كبير في الابحاث العلمية و له نظائر كثيرة جدا .

و في التقليد و نحوه ايضا قد يقال: ان العمل برأى المجتهد والالتزام بالعمل برأيه عنصران دخيلان في تتحققه على نحو على البدل؛ فان كان المقلد متبعهذا بالعمل برأى مجتهده و كان التزم بتطبيق عمله على رأيه فلا يلزم في تتحقق المفهوم العمل به و يكفي التعهد و البناء المذكور كما انه لو كان يعمل على طبقه و ان لم يتلزم ولم يتتعهد به على نحو الشمول و الكمال كفى العمل المشار اليه في تتحققه من دون احتياج الى الالتزام في تتحققه . فتأمل تعرف.

#### ٥. حديث اعتبار تعين مجتهد معين في تتحقق مفهوم التقليد و نحوه و التقليد من الشورى و نحوها

عرفت في ما سبق اختلافهم في اعتبار تعين مجتهد معين عنصرا دخيلا في تتحقق مفهوم التقليد و العجب ان دعاوبيهم - على ما رأينا - لا تتجاوز في طرف النفي والاثبات محض الادعاء و ما نرى منهم شيئا يحتم به النزاع من اصله و يستقر عليه. و نحن - بعد افتراض عدم خصوصية للفظة «تقليد» - نعتقد ان التقليد والاتباع والرجوع للعمل الى المجتهد و تحصيل العذر يتحقق بالاستناد و لا يتوقف على التعين على النحو المذكور في متن العروة الوثقى، نعم لتعيين المستند اليه و كيفيته دخل في كيفية التقليد، بمعنى ان التقليد من شخص معين يتحقق بالتعيين و التقليد من غير معين يتحقق بلا توقف على التعين مضافا الى الاستناد.

ولعل كل من الواضحات نسبيا ينبغي المرور عليه في البحث و التي تحتاج الى مجال واسع للبحث والنظر: مسألة التقليد و الاتباع عن غير شخص معين واحد حقيقي كاتب آراء خرجت من الشورى العلمية فيبحث عن مشروعيته و اجزائه.

و المجال الراهن و ان لم يكن ظرفا مناسبا لذلك و لكنه لا يصح عدم الاشارة اليه رأسا كما صنعوا كذلك هنا! فنقول و بالله نستعين:

## ٦. شورى التقليد والاتباع وأشكالها

لشورى التقليد او فقل: للجنة الافتاء أشكال ينبغي التعرض اليها اجمالا هنا:

- أ) ان تتشكل لجنة من الفقهاء وكان الرأي الخارج لاحد من اعضاء اللجنة لمزية له على آخرين وان كان ذلك بعد المشورة والبحث والقيل والقال. وعليه فدخل الاشخاص في مسیر اصدار الرأى (فرايند) لا في نهاية الرأى (برايند). ولا كلام في اعتبار هذا الشكل من الافتاء وليس هذا الا تقليدا من شخص واحد واقع في رأس هرم الافتاء واللجنة.
- ب) ويلحق بهذه الصورة ان تتشكل لجنة من الفقهاء الباحثين ولكن ذهب كل الى رأيه من دون ملاحظة رأى الآخرين. وکأنّ هذه الصورة لا ينبغي عرضها والبحث عنها. والمشورة في هذين الافتراضين لموضوعية لها.
- ج) ان تتشكل لجنة منهم وكان الرأي الخارج رأيا اتفقوا عليه او كان متعلقا لآراء الاكثرية منهم. وکأنّ في هذه الصورة يفترض شخصية حقوقية فباعتبار يستند الرأى الصادر الى الاشخاص المتعددين وباعتبار يستند هو الى شخصية اللجنة الحقوقية.

وفي اعتبار ذلك ابحاث، قيل وقال. وقد يقال بالكافية والجواز. على سبيل المثال، قال بعضهم في ما يناسب ذلك:

«اما مع تعدد فاما ان يتفقوا في الفتوى او يختلفوا فيها. فان اتفقوا فالظاهر انه لا دليل على تعين واحد منهم فيجوز تقليد جميعهم كما يجوز تقليد بعضهم. وادلة حجية الفتوى - کادلة حجية الخبر - انما تدل على حجية الفتوى بنحو صرف الوجود الصادق على القليل و الكثير؛ فكما انه لو تعدد الخبر الدال على حكم معين يكون الجميع حجة على ذلك الحكم كما يكون البعض كذلك و لا تختص الحجية بواحد منها معين او مرد كذلك لو تعددت الفتوى». <sup>١</sup> وافتراض السيد الحكيم في هذا المتن وان كان غير افتراضنا من جهة ولكن الاستشهاد به، من جهة تصريحه بعدم لزوم التعين على النحو المذكور في متن العروة الوثقى وقربه الى ما نحن في صدد اثباته . بل قد يقال: ان التصديق والایمان بكفاية عدم التعين في افتراض عدم المشورة يقتضي التصديق بكفايته في افتراض المشورة و ضرب الآراء بعضها ببعض، بطريق اولى.

<sup>١</sup>. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ذيل المسالة: ٨، ص ١٤ .